لا تقل عن 200 دينار

الغريب: منح المطلقات والأرامل والمتزوجة من غير كويتي إعانة اجتماعية خاصة

يوسف الغريب

أعلن النائب يوسف الغريب عن تقدمه باقتراح برغبة بصرف إعانة شهرية إضافية تحت اسم "إعانة اجتماعية خاصة" لا تقل عن 200 دينار لكل المواطنات المطلقات والأرامل والمتزوجات من غير كويتي، ومنح الموظفة أو العاملة الأرملة والمطلقة المعيلة إجازة إضافية خاصة لمدة 20 يوماً، وذلك لطبيعة ظروفها الاجتماعية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

تعاني المرأة المعيلة من فئة "المطلقات والأرامل" من أزمات ومشكلات مجتمعية في رحلتها المستمرة للوفاء بالتزامات الأسرة عقب رحيل الأب أو وفاته، ومن المعروف أن المرأة الأرملة والمطلقة تُعدان الأكثر معاناة من غيرهما بشكل عام.

ومساهمة من جانبنا في محاولة إنهاء بعض من معاناة فئة المطلقات والأرامل.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

مادة أولى: تضاف إعانة شهرية إضافية تحت اسم " إعانة اجتماعية خاصة " لا تقل عن مائتي دينار كويتي إلى راتب كل من الموظفات المطلقات والأرامل والمتزوجات من غير كويتي العاملات منهن بجميع الجهات الحكومية أو القطاع العام الذي تديره الدولة أو تمتلك فيها نسبة لا تقل عن 51%.

مادة ثانية: تصرف المائتا دينار المشار إليها في المادة السابقة للمواطنات غير العاملات من "الأرامل والمطلقات والمتزوجات من غير كويتي" على أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية تنظيم عملية الصرف، على ألا يتأثر هذا المبلغ بأي مساعدات أخرى. مادة ثالثة: تمنح الموظفة أو العاملة الأرملة والمطلقة المعيلة إجازة إضافية خاصة لمدة 20 يوماً أياً كانت مدة خدمتها وذلك لطبيعة الظروف الاجتماعية وإعالتها الأبناء في غير وجود أب، وتضاف هذه المدة إلى أي إجازات أخرى مصرح بها في القوانين الأخرى.

اقترحوا أيضاً إنشاء هيئة مستقلة لإدارة وتنظيم عمل المكتبات العامة

5 نواب لتحديد مدة تولي منصب الأمين العام للمجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

ثامر السويط

خالد العتيبي

شعيب المويزري

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة "177" من القانون رقم "12" لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بوضع ضوابط لاختيار الأمين العام لمجلس الأمة.

ونص الاقتراح الذي تقدم به النواب ثامر السويط ومرزوق الخليفة وشعيب المويزري ومحمد المطير وخالد العتيبي على الآتي:

"المادة الأولى"

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة "177" من القانون رقم "12" لسنة 1963 المشار إليه النص التالي:

" يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام، يتم اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة في العمل البرلماني وذلك لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، يعُين بقرار من الرئيس بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة، ويعاونه عدد من الأمناء المساعدين، يعينون جميعا وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس " وبمقتضى هذا التعديل وهو الساري الآن يقوم رئيس المجلس بتعيين الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، ويحدد درجاتهم الوظيفية وذلك بعد موافقة مكتب المجلس ".

وحيث إن منصب الأمين العام منصب إداري رفيع، وتناط به مهام ومسؤوليات كبيرة ومؤثرة ، رؤي تعديل الفقرة الأولى المذكورة أعلاه مرة أخرى، لوضع ضوابط لشغل هذا المنصب بحيث يكون التعيين من ذوي الخبرة والكفاءة في العمل البرلماني، لأن هؤلاء هم الأقدر على تولي هذه المهام، وفي حصر الاختيار على أهل الاختصاص تحفيزاً لهم وفتح الباب أمامهم للإبداع والتنافس الشريف، كما رؤي أيضا تقييد فترة تولي منصب الأمين العام لتكون أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، ويتيح ذلك الاستفادة من خبرات وكفاءات مختلفة ومتنوعة.

كما أعلنوا أيضا عن تقدمهم باقتراح بقانون بإنشاء الهيئة الوطنية للمكتبات ومراكز المعلومات وتنظيم مزاولة مهنة المكتبات.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب ثامر السويط، مرزوق الخليفة، خالد العتيبي، شعيب المويزري، ومحمد المطير، بإنشاء هيئة مستقلة للمكتبات ومراكز المعلومات تختص بإدارة وتنظيم عمل المكتبات العامة بمحافظات دولة الكويت.

محمد المطير

مرزوق الخليفة

ويضم الاقتراح 21 مادة مع مذكرة إيضاحية .

ونصت المذكرة الإيضاحية على انه لما كان العلم هو أساس تقدم المجتمعات، ووعي الأفراد؛ نص الاقتراح بقانون على إنشاء هيئة مستقلة للمكتبات ومراكز المعلومات تختص أعمالها بإدارة وتنظيم عمل المكتبات العامة بمحافظات دولة الكويت، وبناء منشآتها وتنميتها وتجهيزها وتأثيثها وفق أحدث المعايير العالمية والمستجدات العلمية والرقابة على أدائها وأعمالها وما يتعلق بشؤون مهنتها وخدماتها والأدوار التي تلعبها بالمجتمع والسعي نحو تجويد دور هذه المؤسسات من أجل خدمة أفراد المجتمع ومؤسساته، وتطوير الخدمات المقدمة في هذا المجال، وذلك بتوفير البحث العلمي والباحثين في هذا الجانب المتعلق بعلوم المكتبات والمعلومات.

كما تختص الهيئة بتوصيف وظائف العاملين في المكتبات ومراكز المعلومات ومتابعة تطويرهم وتأهيلهم المهني، وقد راعى هذا الاقتراح بقانون أهمية دور العاملين في هذا المجال فنص على وجوب تقديرهم وتشجيعهم على نيل أعلى درجات العلم، وحظر كل ما قد يسهم في تثبيط هممهم وعزائمهم، والحرص على اكتفائهم المالي من خلال منحهم رواتب مجزية.

وعناية الاقتراح بقانون هذه بالعاملين في هذا المجال، والباحثين فيه إنما جاءت من كونهم قادة المعرفة والمؤتمنين على عقول المجتمع وعلى إنتاجها الفكري، وهذا أقل ما يقدم لهم من تقدير لواجبهم تجاه العلم والمعرفة والبحث العلمي وعلى كل مؤسسات الدولة دعمهم وتذليل العقبات التي تواجه مسيرتهم التعليمية حتى يسهموا في تحقيق الأهداف المنشودة من إنشاء هذا العلم وهذه المهنة.

المناور يقترح حدا أدنى للمعاشات التقاعدية بمبلغ ألف دينار

أسامة المناور

أعلن النائب أسامة المناور عن تقدمه باقتراح بقانون بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى ألف دينار، وإعادة تسوية المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون على أساس هذا التعديل.

ونص الاقتراح على ما يلي:

" مادة اولى " :

يعتبر الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يتقاعد "1000 د.ك" ألف دينار كويتي.

" مادة ثانية " :

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية للمتقاعدين الكويتيين من الذكور والإناث ممن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون ولم تبلغ معاشاتهم الحد الأدنى "1000 د.ك" ألف دينار كويتي ، ليكمل الفارق وفق الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

" مادة ثالثه " :

تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

" مادة رابعة " :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على انه لما كان بعض المواطنين والمواطنات من ذوي الدخول الضعيفة والمحدودة يفاجأون عند تقاعدهم بفقدانهم كثيرا من البدلات والمزايا التي كانوا يحصلون عليها وأن احتساب معاشهم التقاعدي يؤدي إلى أن يكون معاشهم دون الألف دينار كويتي مقارنة مع الآخرين وذلك بسبب تفاوت الرواتب .

ولما كان ذلك ذات أثر سلبي على وضعهم المالي ومعيشتهم وهو ما لا يليق بالغاية من تكريمهم بالتقاعد ليعيشوا حياة هانئة من دون أن يثقل كاهلهم بأعباء مالية بعد مشوار سنوات طويلة في الخدمة الوظيفية ، لذا جاء اقتراح هذا القانون لمعالجة الخلل الموجود في فوارق المعاشات التقاعدية مقارنة مع باقي المتقاعدين.

كما أن الاقتراح بقانون يعالج أيضا وضع الكويتيين والكويتيات الذين تقاعدوا في سنوات ماضية عدة وعلى مدى عقود من العمل بالأمر الأميري قم 61 لسنة 1976 بإصدار التأمينات الاجتماعية، وكانت الرواتب خلال فترة عملهم الوظيفية متدنية عن أوضاعها في الوقت الراهن لزملائهم في الوظيفة ذاتها، وهو ما أدى إلى أن يكون تقاعدهم دون الألف دينار على مدى سنوات مضت ولم تؤد زيادة الـ30 دينارا كل ثلاث سنوات إلى أي تغيير ذات أثر يرتقي بمعاشاتهم مع زيادة كلفة المعيشة وتكاثر الالتزامات المالية بعد التقاعد براتب متدن ومن دون أن يكونوا قد حصلوا على الامتيازات التي تقررت لاحقا للموظفين او أي كوادر لم تقر في عهدهم.

وقد أشارت إحصائية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في 2017 إلى أن عدد المتقاعدين ممن يتمتعون بمعاشات تقاعدية دون الألف دينار ما يزيد على 34 ألف متقاعد وهو ما لا يليق بالمكانة المالية التي تتمتع بها الكويت والرفاهية التي يتوجب أن يتمتع بها المواطنون والمواطنات بخيرات الدولة وأموالهم التي تم استثمارها على مدى عقود من التزامهم الوظيفي في سداد الاشتراكات التأمينية خلال الوظيفة التي كانوا يشغلونها. وهو ما يشكل 34 ألف أسره كويتية تعيش على معاش تقاعدي دون الألف دينار.

ونص الاقتراح على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لضمان تنفيذ أحكام القانون من دون تذرع بأي أسباب تحول دون العمل به وتحقيق غايات الاقتراح بقانون.

مهلهل المضف: مضاعفة العقوبة لمن يتجاوز الإشارة الحمراء

مهلهل المضف

تقدم النائب مهلهل المضف باقتراح برغبة بشأن مضاعفة العقوبة لمن يتجاوز الإشارة الحمراء.

وأشار الاقتراح إلى "زيادة العقوبات على النص الوارد للحالات التالية:

– تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

– قيادة مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم

–أجرى سباقا للمركبات الآلية على الطريق أو تجمعا لاستخدامها برعونة أو تفريط.

–تجاوز الحد الأقصى للسرعة أو قيادة «الباقيات» في غير الأماكن المخصصة لها.

–قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية أو استخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة".

كما نص الاقتراح على أن «تضاعف العقوبات إلى الضعف أو أكثر حسب رأي اللجنة المختصة في مجلس الأمة بالتعاون مع وزارة الداخلية إدارة المرور».

المطيري للعتيبي: هل أحيل وكيل وزارة الشؤون إلى التحقيق بموجب شكوى مقدمة من الوزيرة السابقة؟

صالح المطيري

وجه النائب د. صالح المطيري سؤالين إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية د.مشعان العتيبي.

ونص السؤالان على ما يلي:

السؤال الأول

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – صورة ضوئية من السيرة الذاتية لوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية وتدرجه الوظيفي ومؤهلاته العلمية، والقرارات الإدارية الصادرة في حقه منذ تعيينه حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

2 – هل أُحيل وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية إلى التحقيق بموجب شكوى مقدمة من وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من قرار تشكيل لجنة التحقيق، مشفوعا بها أسماء الأعضاء، ومراكزهم الوظيفية، وكذلك صورة ضوئية من محاضر التحقيق والقرارات والعقوبات الصادرة من اللجنة –إن وُجدت–.

3 – هل رُصدت أي تجاوزات إدارية أو مالية ضد وكيل الوزارة منذ توليه منصبه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك والإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

السؤال الثاني

فيما يخص لجنة متابعة المشروعات التعاونية الوطنية التي يرأسها وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل هناك لجنة اسم المشروعات التعاونية الوطنية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما تاريخ تأسيس اللجنة المذكورة؟ وهل لها نظام أساسي؟ وما اختصاصاتها؟ وما الجهة المشرفة عليها؟ وما دور وكيل الوزارة فيها؟

2 – من المسؤول عن أموال تلك اللجنة؟ وما الغرض من إنشائها؟ وما السند القانوني لإنشائها؟

3 – ما مصادر تمويل اللجنة؟ وهل هي أموال خاصة أو عامة؟ وما أوجه صرفها؟ وكم بلغت قيمة الأموال المودعة لهذه المشروعات؟ وما تاريخ الإيداع؟ وفي أي بنك؟ وذلك من تاريخ 1/1/2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

4 – كشف حساب من البنك أو البنوك المودع لديها هذه الأموال منذ تاريخ إنشاء اللجنة حتى تاريخ ورود هذا السؤال، وكشف بالحركات التي جرت على الحساب.

5 – إجمالي المبالغ الموردة من الجمعيات التعاونية إلى تلك اللجنة منذ تأسيسها حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع تزويدي بجميع المستندات والبيانات المتعلقة بتوريد هذه المبالغ، وما المشروعات التي لا تزال قيد الدراسة والتي تنوي اللجنة تنفيذها؟

6 – من هم أعضاء تلك اللجنة؟ وكم قيمة المكافآت التي يتقاضونها؟ مع تزويدي بكشف تفصيلي بهذه المكافأة منذ تاريخ 1/1/22018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال مقرونا باسم المستفيد وصفته، وما إذا كانت تُصرف من أموال اللجنة أم من أموال الوزارة، والضوابط التي اتُبعت في صرفها.

7 – ما آلية الصرف الخاصة بهذه اللجنة؟ وما المشاريع التي مولتها؟ وهل مولت مشاريع حكومية ليس لها دخل في المشروعات التعاونية الوطنية؟ يرجى تزويدي بالمستندات الخاصة بكل مشروع على حدة.